تزوجها ولم يعلم بها السيد الاخر ولذلك لم يرد ان له اسقاطه عنه على اختلاف فقيل
ما يسقطه عن ذمته الا السلطان واختلف اذا رجع عليها بالصداق فقيل يترك لها ربع
دينار وهو قول ابن القاسم وروايته او لا يترك وهو لابن الماجشون وابن حبيب وروي
عن مالك مثله وقيل هو مال لسيده وان كانت الامة بين الشريكين فزوجها احدهما
بغير اذن شريكه فلابد من فسخه وان اجازه الاخر فان كان قبل الدخول بطل وان لم يدفعه
ورد الصداق ان دفعه وان استهلكته او تجهزت به ولا يسوى الا قيمة ضمنه العاقد
بعيبه بالشركة وان دخل بها فسخ ايضا بكل حال لكنه ان اجازه فله نصف المسمى وان لم
يجزه فقيل كذلك وهو لابن القاسم وهل لها الاكثر من هذا او من نصف صداق المثل
وهو في المدونة ولاصبغ عن ابن القاسم مثله ويرجع الشريك بالزايد على الذي غرّ ان لم
يعلمه وهذا اذا رضيا قسمه فان لم يرضيا قسمه وابى الشريك من ذلك كمل لها
تمام صداق المثل على ما مر من مذهب المدونة ويبقى بيدها فاذا اقتسماه رجع
بفضل النصف على الذي عقد عليها ان اعلمه ان معه شريكا فيها وان ادعى انه جميعها له
رجع عليه بجميع الزيادة التي غرّه منها **قلت** حكى اللخمي قولين عن مالك في السيد
اذا اجاز نكاح امته فانه ماض فكذا هنا احروي لانه عقده هنا من له شريك في الولاية
وخرج عليه اجازة الاب في ابنته البكر اذا عقد عليها غيره وكان يجري لنا في المذاكرات
هل التخريج احروي لان استيلاء السيد على امته اقوى من استيلاء الاب على ابنته البكر او
فيه نظر لدناءة الامة وشرف البكر الحرة **وسئل** عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا
لعقده الا انه يقع فيه الطلاق والميراث للخلاف فيه كالشغار والمحرم ان مات احد
الزوجين فيه قبل الفسخ ما يلزمه فيه من الصداق وكذا الوفسخ **فاجاب** الفاسد
على قسمين لصداقه ولعقده فالاول الصحيح من المذهب لا شيء فيه الا بالدخول وروي
عن اصبغ ان من تزوج بغرر ثم مات قبل البنا ان لها صداق المثل وان طلق فلا شيء لها
فراعا التسمية الفاسدة وحمل ذلك كنكاح التفويض اذا وقع الموت قبل البنا على
مذهب من يراه وليس معروفا في مذهبنا والفاسد لعقده على قسمين متفق عليه
ومختلف فيه فالاول مثل ذوات المحارم وفي عدتها وعلى امها او ابنتها او اختها او عمتها
او خالتها فانه لا صداق فيه ولا ميراث وانما يوجب الصداق الدخول والمختلف
فيه قسمان الاول لا تاثير لفساده في الصداق والثاني له تاثير فيه فالاول مثل
نكاح المحرم ونحوه فقيل لا طلاق فيه ولا ميراث والفرقة بغير طلاق وقيل يلزم الثلاثة
لمراعاة الخلاف فيجب على هذا المسمى في الموت ونصفه بالطلاق ولا يفرق احد بين
الميراث والصداق فيوجب احدهما ويسقط الاخر لان الله تعالى نص على وجوب الصداق
للزوجة كما نص على الميراث بينهما واجمعت الامة عليه ولا خلاف بين العلماء ان نصف
المسمى يجب بالطلاق وجميعه بالموت ان لم يدخل بها كما لا خلاف في وجوب الميراث واما

ما فسخ قبل الدخول فلا خلاف اعلمه انه لا شيء لها من الصداق وان كان الفسخ بطلاق فلان
الفرقة اذا وقعت قبل البنا بسبب يعلم انه من غير جهته كمن يجد ام او جدة لا شيء لها من
الصداق وفي قول اصحابنا للتقدم نظر وان للمراة المقام معه فكيف بما لا مقام للزوجين
معه واما ما لفساده تاثير في الصداق فمثل نكاح الحلال وعلى ان تلد هاحرا والميراث
وشبهه فقيل فيه صداق المثل لفساده وقيل المسمى لانه صحيح فهذا القسم اذا مات
احد الزوجين فيه قبل البنا فلا شيء فيه على قول من يوجب صداق المثل الا على ما مر لاصبغ
للمتزوج بغرر وعلى مذهب من يوجب المسمى فالامر محتمل والاظهر لا شيء لها الا بالدخول
وليس الصداق عوضا عن البضع كما قلت وانما هو نحلة فرضها الله للزوجات لا عن
استمتاعها به لوجود المباضعة بينهما واحدة قال الله تعالى وءاتوا النسا
صدقاتهن نحلة وهي عبارة عما لا اعتياض عليه فما وجب الميراث فالمسمى واجب ولو
فسد العقد **قلت** هذا الفصل كله يتخرج على ما فسخ من النكاح بطلاق او بغير طلاق
وعلى الفرق بين المختلف فيه والمتفق عليه وهل يراعى كل خلاف او لا يراعى وهو المشهور او
انما ما كثر قائله وما قوي دليله وتقاربه في امهات المالكيين لشهرة مشهورة فيما
تقدم كفاية وهذه المسالة تقوي ما اخترناه وافتى به شيخنا الفقيه الامام في المسالة
الواقعة وقد نبهنا عليه وبالله التوفيق **وسئل** عمن تزوج امراة طلقها رجل
قبله ثم استراب في انه نكحها قبل تمام العدة فما زال يسالها حتى اعترفت انه تزوجها
بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك حذرت وخوفت في ان تتزوج حتى تتم عدتها من
رجل اخر خطبها فيها فلما ثبت اعترافها بنكر رسول الله اباها اعتزلها وشاور العلماء فقالوا
تزويجه اياها لا يحل له وشهد عليه بذلك عدلان وعلى اعترافها كذلك وقد كانت قبل
ان اعترفت بانقضاء عدتها لامراة تسالها عن ذلك فقام الزوج الان يطلب
الصداق وقد قامت له شهادات نسا انهن عرفنها ان ذلك لا يجوز وانه لا بد من تمام
العدة وان هذا يخرجها من الجهالة بالحكم **جوابها** اذا لم يثبت ان المراة لما
تزوجت علمت ان العدة ثلاث حيض واعتقدت ان العدة اقل فارى ان تحلف انها ما
علمت ان العدة ثلاث حيض ولا تزوجت فلانا الا وهي تظن ان عدتها من الاول قد
انقضت فان حلفت في الجامع على ذلك فلا يجب عليها رد شيء من الصداق وان نكلت ردته
الا قدر ما يستحل به وبالله التوفيق **قلت** ولو ثبت اعلامها بذلك واعترفت
انها قد انقضت عدتها ثم تزوجت ثم ادعت ما قالت فظاهر المذهب لا يقبل قولها
لانها تريد فسخ النكاح بما سبق دليل لتهمتها في دعواها الا ان يصدقها الزوج في دعواها
فكانه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور والله اعلم **وسئل** عمن تزوج ابنة
خمسة عشر عاما بولاية ابن عمها وليس لها غيره ووافقت امها على ذلك وذكرا انها بالغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)